الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

الدكتور: شريط وليد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة – 2

****

الطالبة: بوزيفي شريفة

تخصص دولة ومؤسسات

مقدمة

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الموضوعات الإدارية التي تلقى اهتماما ظاهرا نظرا لحيوية وأهمية الدور التنظيمي الذي تلعبه نظرية القرارات الإدارية ولأن عملية اتخاذ القرارات الإدارية هي الجانب القوي في نظرية القرارات الإدارية لذا تعتبر هي جوهر الوظيفة الإدارية ومحور التنظيم الإداري، وعليه يمكن أن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري غير مشروع يمس بمراكز الأفراد ومنه يكون محلا للطعن وذلك وفقا لقانون إجراءات المدنية والإدارية الذي يسمح بالطعن في مشروعية القرار الإداري بالإلغاء.

و عليه تعتبر دعوى الإلغاء الأداة القانونية التي يتمكن بمقتضاها الأفراد المتضررين من الوصول إلى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة، بحيث تعد الطعن القضائي الذي يرمي إلى إبطال القرار الإداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

إلا أنه يشترط لقبول الدعوى توافر مجموعة من الشروط، وبالتالي الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في تسميتها لدى الباحثين فمثلا وعلى سبيل المثال منهم من يطلق عليها اسم "الشروط الشكلية" ومنهم من يطلق عليها اسم "شروط الدعوى الإدارية" ومنهم من يطلق عليها اسم "شروط القبول" وعليه فإن تخلفت هذه الشروط أو تخلف شرط من شروطها، يؤدي ذاك حتما إلى عدم قبول الدعوى من طرف القاضي الإداري دون المساس أو التعرض لموضوع الحق أو الدعوى.

و عليه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط منها ما يميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الأخرى ومنها ماهو مشترك ويجمعها بغيرها، وتعد الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء تلك الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن للمحكمة أن تقوم بنظر الدعوى وذلك بصرف النظر عن موضوع الدعوى ذاتها.

و منه فالشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء هي تلك الشروط التي تتيح لأطراف الدعوى اللجوء إلى القضاء من أجل مخاصمة القرار الإداري المعيب الذي يمس بمراكزهم القانونية.

و عليه فإن الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء تحقق مبدأ المشروعية وبالتالي فهي ضرورية بحيث إذا لم تتوافر هاته الشروط في

دعوى الإلغاء قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون التعرض للموضوع أما إذا توافرت هذه الشروط كان للمحكمة النظر في موضوع الدعوى والحكم فيها وقبول دعوى الإلغاء.

و لكن التساؤل يثور حول: **ما مدى قبول دعوى الإلغاء شكلا وكيف ضبط المشرع الجزائري إمكانية قبول دعوى الإلغاء شكلا ؟**

و من هذا المنطلق تستدعي دراستنا تحديد الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء (المبحث الأول) والشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى الإلغاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء

بما أن دعوى الإلغاء هي من الدعاوى التي ترفع أمام القضاء الإداري من أجل الفصل في مشروعية القرار الإداري لكي يتم إلغائه إذا تبينت عدم مشروعيته، أو عدم إلغائه إذا تبين أنه مشروع فدعوى الإلغاء هي دعوى قضائية عينية أو موضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختص طالبين فيها الحكم بإلغاء القرار الإداري النهائي غير المشروع[1]، ولكن هاته الدعوى لها شروط لكي يتم النظر إليها من طرف القاضي الإداري، وعليه سيخصص هذا المبحث لتناول مطلبين، الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص المدعي (المطلب الأول)، والشروط الشكلية المتعلقة بالاختصاص القضائي والقرار محل الطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص المدعي

سنتطرق إلى الصفة والمصلحة (الفرع الأول) والأهلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصفة والمصلحة

لقد وضع قانون إجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بإلغاء أمام الغرفة الإدارية (المحكمة الإدارية) ومجلس الدولة، حينما نص في المادة 13 من ق إ م وإ على ما يأتي[2]:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[3]، وتقابلها المادة 459 من ق إ م 154/66[4].

و عليه تجدر الملاحظة أنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر

---

[1]- عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، بوزريعة الجزائر، دون سنة نشر، ص174.

[2]- محمد صغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، د ع ن ت، عنابة، 2009، ص 159.

[3]- المادة 13 من ق إ م وإ 09/08، المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق ل 28 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 3.

[4]- أنظر المادة 459 من القانون 154/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 6 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ص 250.

الصفة والمصلحة وفق المادة 13 بالإضافة إلى الأهلية:

أولا: الصفة

لا قانون إجراءات المدنية القديم ولا قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 عرفا الصفة على الرغم من النص صراحة أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية بل جعل شرط الصفة من النظام العام حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه[1].

و عليه فالصفة تعني أنه على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا، فلا تمنح الحماية القضائية لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وتبعا لذلك يجب أن تنسب الدعوى إيجابا إلى صاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في مواجهته ويعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي الصفة على ذي الصفة[2].

إن أي إخلال بشرط الصفة يترتب عنه رفض الدعوى وذلك بطريقة أو بأخرى، وإن كان الحديث عن إنكار الخصم لصفة خصمه يدخل في إطار الدفوع بعدم القبول وهو نوع مستقل بذاته[3].

فالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة هو من النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها كما يمكن للخصوم تقديم دفع بعدم القبول وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد تقديم الدفوع في الموضوع وفق المادة 69،68 من ق إ م وإ[4].

ثانيا: المصلحة

و يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء والثاني إيجابي هو اعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها[5].

وعليه فإن دعوى الإلغاء يجب أن يكون رافعها صاحب مصلحة في إلغاء القرار الإداري، في حين يشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون

1- يوسف دلاندة: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لق إ م وإ الجديد، دعوى القضائية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، ط2، 2009، ص 20.

2- رشيدة حدادي: الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، بوزريعة الجزائر، ط2، 2006، ص 179 وما بعدها.

3- محمد حميداني: الدفوع الشكلية على ضوء اجتهاد القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2005/2004، ص 66.

4- أنظر المادة 69،68 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 17.

5- عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في ق إ م وإ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور، دون بلد نشر، 2009، ص 85.

صاحب الحق أصابته جهة الإدارة بقرارها الملغى بضرر يراد رتقه والتعويض عنه[1].

أما في القانون الإداري بالنسبة للطعن بالإلغاء فإن المصلحة لا يشترط فيها أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة أو مهدد باعتدائها، وعليه حيث أن قضاء الإلغاء قضاء عيني أو موضوعي يوجه ضد القرار الإداري نفسه الذي صدر مشوبا بعيب عدم المشروعية هو وفي الحالة هذه بعكس قضاء التعويض الذي يهدف إلى دفع الاعتداء عن حق شخصي[2]، فيعتبر الدفع بانعدام المصلحة ليس دفعا شكليا وإنما هو دفع بعدم القبول[3].

و تجدر الملاحظة أنه ق إ م وإ 09/08 نص على الدفوع الشكلية والموضوعية ودفع بعدم القبول وفقا للمادة 67 من ق إ م وإ[4].

الفرع الثاني: الأهلية

و عليه لم يرد النص في المادة 13 من ق إ م وإ على أن الأهلية تعد من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي المصلحة والصفة فإن الأهلية بمفهوم أحكام المادة 13 المذكورة هي صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى القضائية، وحتى أن القانون في بعض المسائل أنه للقصر حق اللجوء للقضاء كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة إذ نص قانون الأسرة في الفقرة الثانية من المادة 7" يكسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار العقد من حقوق والتزامات"[5]، إلا أن هناك تمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي:

بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه وعليه لابد من وجوبية التمثيل بمحام، وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42،43،44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125) وعليه يجب أن يتولى الطعن بإلغائه الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر) أو القيم (بالنسبة للمحجور عليه)[6].

و يعتبر شرط الأهلية من النظام العام يستخلص ذلك من عبارة "لا يجوز لأحد" الواردة في نص المادة 1/459 ق إ م القديم وعبارة "لا يجوز لأي شخص" الواردة في نص المادة 13 من ق إ م وإ، ومع توفر جميع هاته الشروط في الشخص الطبيعي، فإن التمثيل بمحام وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) وإلا رفضت العريضة (م 826 ق إ

---

[1]- محمد وليد العبادي: القضاء الإداري، ج 2، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار مترتبة على الفصل فيها، الوراق للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، ط1، 2008، ص 352.

[2]- حسين عثمان محمد عثمان: دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان، فرنسا، مصر، دار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص 263.

[3]- مصطفى أبو زيد فهمي: قضاء إلغاء، شروط قبول أوجه إلغاء، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2001، ص 68.

[4]- أنظر المادة 67 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 16.

[5]- يوسف دلاندة: مرجع سابق، ص 23.

[6]- محمد صغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 160.

م وإ)، إن هذا ما يفسر قصر المشرع الشروط المتعلقة بالشخص على الصفة والمصلحة وهو تحديد خاطئ لأن نص المادة 13 مشترك بين الجهات القضائية العادية والإدارية[1].

إلا أن أهلية الشخص المعنوي فتتمثل في الأشخاص الإعتبارية العامة والأشخاص الإعتبارية الخاصة

الخاصة مثل المقاولات وتمثل أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني[2]، أما العامة فإذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وبالرجوع للمادة 828 من ق إ م وإ الجديد نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل هاته الهيئات العمومية، فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية ور م ش البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية[3].

وعليه انعدام الأهلية لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وإنما يؤدي إلى بطلان إجراءات التقاضي وهو ما عبرت عنها المادة 64 من ق إ م وإ بنصها حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة كانعدام أهلية الخصوم وهو دفع يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما تنص على ذلك المادة 65 من ق إ م وإ[4].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالاختصاص القضائي والقرار محل الطعن

رجوعا للأحكام الواردة في قانون إجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 نجده قد تضمن مجموعة من الشروط واجب توافرها لرفع دعوى الإلغاء، منها ماهو متعلق بالإختصاص القضائي ومنها ماهو متعلق بالقرار محل الطعن بالإلغاء وعليه سنتناول فرعين الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء (الفرع الأول)، والشروط الشكلية المتعلقة بالقرار محل الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء

يقصد بالإختصاص القضائي بصورة عامة: الأهلية القانونية المخولة لجهة ما للفصل في النزاع المطروح أمامها[5]:

أولا: اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة

و بالرجوع لقانون إجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة وبين جهات القضاء

---

[1]- عطاء الله بو حميدة: محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 95.

[2]- عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في ق إ م وإ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، مرجع سابق، ص 89.

[3]- أنظر المادة 828 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 195.

[4]- يوسف دلاندة: مرجع سابق، ص 24.

[5]- عطاء الله بو حميدة: نفس المرجع، ص 71.

الإداري ذاتها من جهة أخرى، ومن هنا توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين القوانين الأساسية تمثلت أساسا في القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والقانون العضوي 02/98 المتضمن المحاكم الإدارية واللذين تضمنا تحديد قواعد اختصاص كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية[1].

وعليه نجد أن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة يتمثل فيمايلي:

أ- المحاكم الإدارية

أ. بصفة عامة: كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها[2]، عملا بالمادة 800 من ق إ م وإ 09/08[3]، والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى والثانية من ق 02/98 المنشئ للمحاكم الإدارية[4].

فهذا النص يبين نوعا آخر من الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية وهو الاختصاص (الوظيفي)، وذلك بعد أن بين أشخاص القانون العام التي يتعين على المحاكم الإدارية الفصل في منازعاتها، وذلك على سبيل الحصر[5]: الدولة، الولاية، المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المصالح الإدارية للبلدية، مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

و الجدير بالذكر أن المادة 800[6] لم تحدد نوعها أو نطاقها (وطنية كانت أو محلية) في مجال اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع القضايا والدعاوى التي تكون طرفا فيها، كما كان الوضع في ق إ م السابق (المادة 7 منه)، كما أنه هنا أيضا في قانون إجراءات المدنية والإدارية بموجب (المادة 800 منه) يثير فقط مسألة واحدة تقوم على الاختصاص الموضوعي،

1- عمار بوضياف: المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون إجراءات مدنية وإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد10، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر،2012، ص 31.

2- عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، دون بلد نشر، ط1، 2009، ص483.

3- أنظر المادة 800 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 189.

4- أنظر المادة 2 القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1989 يتعلق بالمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002، ص178.

5- سائح سنقوقة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 المتضمن ق إ م وإ، ج 2، المواد من 584 إلى 1065، دار الهدى، الجزائر،2011، ص 1029.

6- أنظر المادة 800 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 189.

هي التمييز بين: المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية (و تختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية)، والمؤسسات العمومية الأخرى التي لا تتصف بالصبغة الإدارية (ويختص بمنازعاتها القضاء العادي: المحاكم)[1].

و بالتالي فالمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية فبمجرد تغيير نشاطها من إدارية إلى تجارية تتغير جهة الاختصاص فالتشريع الجزائري يبقي على الاختصاص الإداري في مجالات معينة وعليه فإنها تخضع لخليط من قواعد القانون التجاري والإداري وتخضع في بعضها الآخر للقضاء العادي[2].

إلا أنه المادة 801 /1 من ق م وإ 09/08[3]، فنجد أنها بينت أن دعوى الإلغاء تكون عن القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المحلية.

إلا أن بالنسبة للدولة فالمحاكم الإدارية تختص بالطعون المرفوعة ضد الدولة والمتعلقة بالمسؤولية المدنية أي دعوى التعويض دون الدعاوى الأخرى (دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية) المتعلقة بالدولة، ذلك أن تلك الطعون إنما تبقى من اختصاص مجلس الدولة[4].

الاستثناءات: هناك فئات من المنازعات الإدارية التي تختص بالنظر والفصل فيها المحاكم العادية المدنية والتجارية والاجتماعية وعلما أنه الأصل بأن الغرفة الإدارية هي جهة الاختصاص العام للفصل في المنازعات والدعاوى الإدارية[5]،ووفق ما نصت عليه المادة 802 من ق 09/08 خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية مخالفات الطرق والتعويض عن حوادث المركبات الإدارية[6].

استثناءات أخرى: وتجدر الملاحظة إلى عرض أمثلة وهي استثناءات:

منازعات حقوق الجمارك: وفق المادة 273 من قانون الجمارك فإن منازعات حقوق الجمارك التي يكون فيها طرفا مصالح الجمارك على الرغم من أن الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من ق إ م وإ[7] إنما تؤول في مجموعها إلى اختصاص القضاء العادي غير أن الجهات القضائية الإدارية غير مبعدة كليا من المجال الجمركي، سواء بالنسبة لدعوى إلغاء (القرارات التنظيمية أو الفردية المتعلقة بإدارة

1- محمد صغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 269.

2- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الاختصاص، د م ج، بن عكنون الجزائر، 1999.، ص 372.

3- أنظر المادة 801 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 189.

4- محمد صغير بعلي: الهيئات القضائية الإدارية (مجلس الدولة، محاكم، النصوص القانونية)، مطبعة الشهاب عمار قريفي، باتنة، دون سنة نشر، ص 123 وما بعدها.

5- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، القضاء الإداري، د م ج، بن عكنون الجزائر، دون سنة نشر، ص 192.

6- أنظر المادة 802 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 190.

7- أنظر المادة 800 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 189.

وتسيير إدارة الجمارك) أو دعوى التعويض (مسؤولية مصالح إدارة الجمارك القائمة على أساس الخطأ)[1].

منازعات الضمان الاجتماعي: وعليه لقد صنف القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي منازعات هذا الأخير هي 3 أنواع: المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات طابع طبي، والمنازعات العامة، وعلى الرغم من أن هيئات الضمان الاجتماعي هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية وزع منازعات الضمان الاجتماعي بين الغرف الإدارية وبين المحاكم، وهكذا تختص الغرف الإدارية بكل المنازعات التقنية وبجزء من المنازعات الطبية (قرارات لجان العجز) وبجزء من المنازعات العامة (وهي الحالة المتعلقة بالنزاع بين الإدارات العمومية وبين هيئات الضمان الاجتماعي)، بينما تختص المحاكم بباقي المنازعات[2].

ب- مجلس الدولة

فإن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة محدد بنوع معين من المنازعات استنادا للمادة 9- 10- 11 من القانون العضوي 01/98 المذكور حيث يمارس مجلس الدولة كما رأينا دور المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض[3].

فوفق المادة 9 من القانون 01/98[4]، من هذا النص نستنتج أن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كرئاسة الجمهورية والوزارة والوزارات والهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها والمنظمات المهنية الوطنية مثل المنظمة الوطنية للمحامين والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمحضرين وغيرها على مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي التي ترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية أي كأول وآخر درجة سواء فيما تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية وتنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة أو دعاوى التفسير وعليه أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي فقط دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية

1- محمد صغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 274 وما بعدها.

2- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص441، 408 على التوالي.

3- عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962/2000، دار الريحانة، دون بلد نشر، ط1، دون سنة نشر، ص 112.

4- أنظر المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002، ص 170.

الابتدائية[1]، وتقابلها المادة 231 من ق إ م حيث تقرر أنه: تختص المحكمة العليا بالحكم: في طلبات إلغاء القرارات الصادرة من سلطات الإدارة المركزية لتجاوز سلطاتها، وهذا ما تؤكده أيضا المادة 274 من ق إ م[2].

أما المادة 901 من ق 09/08[3]، فمن خلال القراءة المتأنية لنص هاته المادة نجدها تعني بالصياغة اللفظية أن اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي تم حصره عضويا فقط على القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية دون سواها، مما يعني بالنتيجة إقصاء القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[4]، لكن ما يميز المادة 901 عن المادة 9 من ق 01/98 المنشئ لمجلس الدولة أن النص المادة 901 لم يشر إلى الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية كالاتحاد العام للعمال الجزائريين وغيره[5].

و أيضا وفق قرار مجلس الدولة رقم 20288 الصادر في 2005/7/12 فإن مجلس الدولة ينظر في قرارات المؤسسات ع ذات طابع صناعي وتجاري المترتبة على الإدارة المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري أي من اختصاصه[6].

فالمادة 902 من ق 09/08 نصت أنه" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[7]، وتقابلها المادة 10 من ق 01/98[8]، والمادة 2 من ق 02/98[9].

في حين المادة 11 من ق 01/98 نصت أنه" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"[10]، وتقابلها المادة 903 من ق إ وإ[11].

1- عمار بوضياف: المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون إجراءات مدنية وإدارية، مرجع سابق، ص 33.

2- أنظر المادة 231 والمادة 274 من ق إ م 154/66، مرجع سابق، ص 124 و145 على التوالي.

3- أنظر المادة 901 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 209.

4- عمار بوضياف: المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون إجراءات مدنية وإدارية، نفس المرجع، ص 33.

5- عبد الرحمان بربارة: مرجع سابق، ص 500.

6- قرار مجلس الدولة رقم 20288، الصادر في 2005/7/12، مجلة مجلس الدولة، العدد7، منشورات الساحل، الجزائر، 2005، ص67.

7- المادة 902 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 210.

8- أنظر المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، مرجع سابق، ص 171.

9- أنظر المادة 2 من القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، مرجع سابق، ص178.

10- المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، نفس المرجع، ص 171.

11- أنظر المادة 903 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 210.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

أ- قاعدة العامة

تتضمن المادة 803 إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي[1]، إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم وهذا ما قضت به المواد 37 و38[2]، وفي الحالتين فإن المدعى عليه في الدعوى الإدارية هو دائما جهة إدارية أو هيئات عمومية وطنية أخرى[3].

ب- استثناء عن القاعدة

وعليه نصت المادة 804 على خلاف المادة 803:" ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه..."، أي أن النزاعات النوعية الوارد ذكرها في هذا النص يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية المحددة لها خصيصا طبقا لهذه المادة[4].

وفقا للمادة 807 من ق إ م وإ[5]، فإن قواعد الاختصاص المحلي مثل قواعد الاختصاص النوعي هي من النظام العام، ومتى كانا كذلك يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما يمكن للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[6].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالقرار محل الطعن

القرار الإداري هو محور وأساس دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، أو محور الذي تدور في فلكه الدعوى الإدارية وبدونه لا يمكن أن يتصور دعوى إلغاء القرارات الإدارية[7].

أولا: مفهوم القرار الإداري

إن موضوع القرار الإداري من أصعب المواضيع في القانون الإداري كما أن تحديد طبيعته في المنازعة الإدارية لا تقل صعوبة[8].

1- أنظر المادة 803 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 190.

2- عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة لق إ م وإ، دار الجسور، دون بلد نشر، 2008، ص 122.

3- محمد صغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 251.

4- أنظر المادة 804 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 190 وما بعدها.

5- أنظر المادة 807 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 191.

6- عبد الرحمان بربارة: مرجع سابق، ص 493.

7- محمد منصف حساني: إجراءات الطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 69.

8- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء

أ. تعريف القرار الإداري

عرفه عمار عوابدي عرفه بأنه هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة والملزمة وذلك بقصد إحداث أثار قانونية، وذلك عن طريق إنشاء مركز أو مراكز قانونية أو حالة أو حالات قانونية عامة أو خاصة، أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق هدف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة[1].

وعليه وفق المادة 819 من ق إ م وإ 09/08[2]، وتقابلها المادة 169 من ق إ م[3]، فالفقرة الأولى من هذا النص تفيد بأن على المدعي إرفاق القرار المطعون فيه مع العريضة أيا كانت الدعوى وإلا تعرضت لعدم القبول، إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب خارجة عن إرادته وعليه في هذه الحالة تبرير ذلك، أما الفقرة الثانية أثارت احتمال كون المدعي أثبت أن سبب عدم تقديم القرار يعود إلى امتناع الإدارة عن ذلك، فعليه لابد على القاضي رئيس التشكيلة أمرها بتقديمه في أول جلسة، وله في ذلك استخلاص النتائج القانونية المترتبة على ذلك الامتناع، والذي يعني تخوف الإدارة من تحميلها تبعية تصرفها بموجب ذلك القرار وبالنتيجة الحكم عليها[4].

ب- أنواع القرار الإداري

1. أمام المحاكم الإدارية: وفقا لما نصت عليه المادة 801 السالف ذكرها، فإنه يجب أن ينصب الطعن بإلغاء أمام المحاكم الإدراية على القرار الإداري الصادر على إحدى الجهات الإدارية الوارد ذكرها في هاته المادة يتمثل في قرار بلدي، قرار المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، قرار ولائي، قرارات المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، قرار مدير أو رئيس مؤسسة عمومية محلية ذات صبغة إدارية[5].

2. مجلس الدولة: وعليه فإن محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يجب أن ينصب على إحدى التصرفات أو القرارات الآتية" الأمر، المرسوم (رئاسي، تنفيذي) القرار الوزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسؤول أو رئيس منظمات المهنية الوطنية"[6].

ثانيا: الأعمال التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء

أ- الأعمال الإدارية التي لا تعد قرارات إدارية

تتنوع أعمال الإدارة حسب تنوع نشاطها وتدخلها في المهمة المحددة لها وتوجد ضمن هذه الأعمال

الكامل، د م ج، بن عكنون الجزائر، 2001، ص 33.

[1]- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى، د م ج، بن عكنون الجزائر، ط2، 2003، ص 357.

[2]- أنظر المادة 819 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 194.

[3]- أنظر المادة 169 من ق إ م 154/66، مرجع سابق، ص 82.

[4]- سائح سنقوقة: مرجع سابق، ص 1047.

[5]- أنظر المادة 801 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 189.

[6]- محمد صغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، د ع ن ت، عنابة،2005، ص 136.

بعض التصرفات التي لا ينظر إليها من طرف القاضي الإداري وحسب ما نصت عليه المادة 169 و275 من ق إ م[1]:

1. الأعمال غير القانونية (العمل المادي): وهي تلك التصرفات أو الأعمال التي تصدرها الإدارة ولكنها لا ترقى إلى مرتبة القرارات ولا تؤثر في المراكز القانونية أو أنها صدرت فاقدة لصفتها وقوتها القانونية والتي عادة ما تتولد عن عدم احترام قاعدة الاختصاص الإداري ومنها[2]: الأعمال التحضيرية، الأعمال النموذجية، الأعمال التهديدية، الأعمال اللاحقة،الرغبات...الخ.

2. الأعمال غير الانفرادية: الأصل أنه لا اختصاص لقاضي الإلغاء بنظر منازعات العقود الإدارية باعتبارها من المنازعات الحقوقية[3].

أي هي في طبيعتها تخضع للقضاء الكامل إلا أنه هناك عمليات مرتبطة بالعقد ولكن منفصلة عنه فهاته العقود والتي بدورها تخضع لدعوى تجاوز السلطة، ولكن إن كانت هاته العمليات المنفصلة متعلقة بإبرام العقد أي سابقة على إبرامه كالمصادقة تقبل الطعن بالإلغاء فإن الأعمال المنفصلة المتعلقة بتنفيذ العقد لا تعد قرارات إدارية إلا أن الأغلبية ترى أنه يمكن رفع الدعوى ولكن يقتصر رفعها على الأطراف دون الغير[4].

ب. أعمال التي لا تخضع لرقابة القضاء أي لا تقبل الطعن بالإلغاء

و تندرج ضمن أعمال السيادة والأعمال القضائية والأعمال التشريعية.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى الإلغاء

نجد أن لدعوى الإلغاء تعتبر في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بما أنه خصها بالكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون إجراءات المدنية الصادر سنة 1966 أو قانون إجراءات المدنية والإدارية 09/08 الصادر في 2008/2/25، وعليه نجد أن لدعوى الإلغاء شروط شكلية خاصة بها لا تعرف لها مثيل في دعاوى المدنية.

و عليه تتمثل هاته الشروط الخاصة في كل من العريضة والميعاد والتظلم والتي سيتم التطرق لها في هذا المبحث في مطلبين، الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات رفع دعوى الإلغاء (المطلب الأول)، والشروط الشكلية المتعلقة بالتظلم الإداري المسبق (المطلب الثاني).

---

[1]- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص 37.

[2]- محمد منصف حساني: مرجع سابق، ص 79.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2009، ص 324.

[4]- عطاء الله أبو حميدة: مرجع سابق، ص 108.

المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات رفع دعوى الإلغاء

سنتطرق إلى الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة (الفرع الأول) والشروط الشكلية المتعلقة بالميعاد (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تقديم عريضة دعوى الإلغاء ويتكفل ق إ م وإ ببيان كافة الشكليات والإجراءات والمراحل التي تمر بها[1].

أولا: مرحلة إعداد وتحرير العريضة

سميت العريضة بالعريضة الإفتتاحية لأن بها يتم عرض النزاع على القضاء وبدء إجراءات الخصومة[2]، فطبقا للمادة 14 والمادة 815 من ق إ م وإ[3]، فإنه ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة وموقعة من محام وتقابلها المادة 169 من ق إ م[4]، أما المادة 904 بحيث هذا النص أحال إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825، وبالتالي فالمادة 826 من ق إ م وإ تنص على أن النص يوجب على المتقاضي أمام المحكمة ضرورة أن يكون ممثل بمحام في حين المادة 827 تنص على أن دولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 تعفى من تمثيل بمحام في الادعاء أو التدخل أو الدفاع وبالتالي يتم توقيع العرائض من طرف ممثلها القانوني إلا أن هذا الإعفاء ليس إجباريا بحيث يمكن الاستعانة بمحام، ووفق المادة 828 فإنه إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فتمثل من قبل وزير أو الوالي...إلخ[5].

إلا أنه وفق م 905 المتعلقة بمجلس الدولة فإنه يتعين الاستعانة بمحام معتمد لدى مجلس الدولة في جميع ما يتخذه من إجراءات بدءا من العريضة الافتتاحية مرورا بالطعون وإلى المذكرات كل ذلك تحت طائلة عدم القبول باستثناء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 800 ووفق م 906 فيما يتعلق بالتمثيل أمام مجلس الدولة فتحيلها إلى المواد 826،828[6].

فيشترط عادة لصحة الخصومة الإدارية أن ترفع بإجراءات صحيحة محددة قانونا بمعنى أن تتضمن كافة البيانات اللازمة لإيضاح موضوع الدعوى[7]، وطبقا لما نصت عليه المادة 816

---

[1]- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص 481.

[2]- يوسف دلاندة: مرجع سابق، ص 24.

[3]- أنظر المواد 14 و815 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 3 و193 على التوالي.

[4]- أنظر المادة 169 من ق إ م 154/66، مرجع سابق، ص82.

[5]- أنظر المواد 826، 827، 828 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 195.

[6]- سائح سنقوقة: مرجع سابق، ص 1113 وما بعدها.

[7]- جازية صاش: قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1994/1993، ص 180.

من ق إ م وإ[1]، فالنص هنا يشير إلى البيانات التي يتعين أن تتضمنها العريضة الافتتاحية المقدمة أمام المحكمة الإدارية، فقرر أن البيانات المعنية هي التي وردت في المادة 15 منه[2]، في حين أن المادة 904 المتعلقة بالعريضة أمام مجلس الدولة أحالت ما يتعلق بالعريضة للمواد 815 إلى 826.

و وفقا للمادة 15 نصت أنه يجب أن تشتمل العريضة على: الجهة القضائية، اسم ولقب وموطن المدعى والمدعى عليه، وإن لم يكن له موطن فآخر موطن له، إشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[3].

و عليه من خلال النص على إلزامية هذه البيانات فإن هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحصينهم لدفاعهم تسهيلا لعملية الإتصال بهم والفصل في قضيتهم في الآجال وبالتالي ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة[4]، كذلك لابد من إرفاق العريضة بمذكرة إضافية وفق المادة 817 وذلك من أجل تصحيح ما شاب العريضة من أخطاء وذلك بإضافة مذكرة خلال الأجل المقرر في المادة 829،830 أي خلال اجل رفع الدعوى[5]، ووفقا لما تنص عليه المادة 819 مثل المادة 216 من ق إ م فلابد من إرفاق العريضة بالقرار[6]، كذلك المستندات وفقا لما تنص عليه المادة 820 [7]، وكذا قرار رفض التظلم الإداري وفقا لما تنص عليه الفقرة 5/830[8] أي يجب أن ترفق بعريضة الطعن إما قرار رفض الطعن الإداري مثلا فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن سلطة إدارية مركزية أو المستند المثبت لإيداع هذا الطعن[9]، ووفقا لما تنص عليه المادة 821 من ق إ م وإ[10]، فإن على المدعي أن يودع العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، مرفقة بالرسم القضائي المقرر لهذا الغرض، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك وهي الحالات التي يعفى فيها المدعي من دفع الرسوم القضائية[11]،

1- أنظر المواد 815 و816 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 193.

2- سائح سنقوقة: نفس المرجع، ص 1045.

3- أنظر المادة 15 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 3.

4- عطاء الله بو حميدة: مرجع سابق، ص 97.

5- خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 136.

6- أنظر المادة 819 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 194.

7- أنظر المادة 820 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 194.

8- أنظر المادة 5/830 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 196.

9- حسين فريجة، إجراءات الدعوى الإلغاء في الجزائر، مجلة الإدارة،العدد24، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، 2002، ص 92.

10- أنظر المادة 821 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 194.

11- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 1050.

ولابد من أن تكون النسخ بعدد الخصوم وفقا لنص المادة 818 من ق إ م وإ[1].

ثانيا: مرحلة الإيداع وتبليغها للخصوم

فوفقا لما تنص عليه المادة 821 تودع عريضة دعوى الإلغاء كأي عريضة أخرى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صادرا عن الوالي أو ر م ش البلدي الخ [2].

أما أمام مجلس الدولة بعد أن يقوم الطاعن بإعداد عريضة طعنه بالكيفية سالفة الذكر وتضمينها بما يجب أن تشتمل عليه، يتقدم الطاعن بعريضته هذه إلى كتابة ضبط مجلس الدولة ليتولى كاتب الضبط استلامها، أي أمام المحكمة أو مجلس الدولة لابد من تسديد مقابل الرسم القضائي[3].

و وفقا لنص المادة 822 بحيث أنه هناك آجال محددة لابد على المحكمة الإدارية الفصل في القضية المطروحة أمامها، فقررت أنه متى كان ذلك فإن الأجل المحدد يبدأ احتسابه أو سريانه من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة الضبط[4].

و وفقا لنص المادة 824[5]، فالنص عموما يتحدث عن الإجراءات التي تخضع لها العريضة الافتتاحية، فقررت الفقرة الأولى منه بأن على أمين الضبط أن يسجل ويرقم العريضة وفقا لترتيب ورودها في السجل المخصص لهذا الغرض، أما الفقرة الثانية فتفيد بضرورة تسجيل (الرقم والتاريخ) المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذا النص على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها[6] ثم يرسلها إلى رئيس الغرفة المختصة.

و تجدر الملاحظة أن المادة 904 أحالت فيما يخص العريضة إلى المواد 815 و825، ولعل أهم إصلاح حمله ق إ م وإ أنه منع إجراء الصلح في مجال دعوى الإلغاء وهذا ما نصت عليه المادة 970 بقولها:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل" وحسنا فعل المشرع حين منع مجال دعاوى الإلغاء من إجراء الصلح لأنه متى نعت الشخص المعني قرارا ما بأنه غير مشروع واتضح ذلك جليا في عريضة افتتاح الدعوى فكيف نتصور التصالح حول أمر غير مشروع[7].

و بعد ذلك يتم التبليغ وفقا لما تنص عليه المادة 837 من ق إ م وإ[8]، فإن تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابط عمومي مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ بناء على طلب ذوي الشأن أو محاميهم وبعد تسديد أتعابهم،

1- أنظر المادة 818 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 194.

2- أنظر المادة 821 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 194.

3- محمد منصف حساني،مرجع سابق، ص 150.

4- سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 1050.

5- أنظر المادة 824 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص195.

6- سائح سنقوقة: نفس المرجع، ص 1051.

7- عمار بوضياف،دعوى الإلغاء في ق إ م وإ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، مرجع سابق، ص 155.

8- أنظر المادة 837 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 198.

ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور[1]، والذي ورد ذكره في المادة 18 من نفس العنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية[2].

فهكذا يقوم المقرر في الدعوى بتبليغ العريضة إلى المدعي عليه في الدعوى وإشعاره بضرورة الرد في نسخ تتعدد بتعدد الخصوم في الدعوى وذلك في الآجال القانونية[3].

و طالما يتعلق الأمر بشخص اعتباري عام فالمكلف بالحضور إما يكون وزيرا باعتباره ممثلا للدولة، أو واليا باعتباره ممثلا للولاية أو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية، أو مدير المؤسسة ع الإدارية، ويجوز للأشخاص المذكورين أعلاه تفويض الغير لتمثيلهم أمام القضاء نظرا لانشغالاتهم الكبيرة[4].

ويتم تبليغ التكليف بالحضور بمعرفة المحضر القضائي الذي يحرر محضر بشأنه[5]، وأوجب القانون في المادة 19 أن يتضمن هو الآخر مجموعة من البيانات[6].

و أما ميعاد التكليف بالحضور فجاء من خلال نص المادة 26 من ق إ م أن مهلة التكليف بالحضور تتحدد ب 10 أيام من تاريخ التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور وقد راعى المشرع الجزائري في هذه المسألة عدة اعتبارات حيث أنه إذا لم يكن هناك موطن أو محل إقامة للمكلف بالحضور في الجزائر تكون المهلة الممنوحة شهرا واحدا إذا كان يقيم في تونس أو المغرب وشهرين إذا كان يقيم في بلد آخر[7].

أما تبليغ الدعاوى أمام مجلس الدولة فإن أبرز ملاحظة ينبغي تسجيلها بعد القراءة المستيقنة للأحكام الواردة في ق إ م وإ الجديد فإن المشرع حاول أن يحكم الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بإجراءات واحدة وهو ما دل عليه كثرة الإحالات للأحكام المقررة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة، فالمادة 915 التي جاءت تحت عنوان التحقيق أحالتنا إلى المواد من 838 إلى 873 وهو ما يعني أن الدعوى المرفوعة على مستوى مجلس الدولة هي الأخرى يتم تبليغها طبقا للمادة 2/838 عن طريق محضر قضائي ولا وجود للحكم الخاص بالدعاوى

1- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق إ م وإ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، نفس المرجع، ص 153.

2- أنظر المادة 18 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص5.

3- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص 488.

4- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق إ م وإ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، نفس المرجع، ص 153.

5- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 24.

6- أنظر المادة 19 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 5.

7- حميداني محمد: مرجع سابق، ص 72.

المرفوعة أمام مجلس الدولة طالما كانت الإحالة عامة ومطلقة شملت مجموع المواد المشار إليها[1].

إلا أنه تجدر الملاحظة أنه في حالة ما إذا كانت دعوى الإلغاء يشوبها نوع من الغموض فتنعقد إجراءات التحقيق إلا أن في حالة ما إذا كانت الدعوى لا تستدعي إجراء تحقيق فيرسل الملف إلى النيابة العامة من أجل إبداء ملاحظات ويصدر القرار بحضور الخصوم أمام الجهة المختصة أي من أجل الفصل في القضية فتكون جلسة المرافعة علنية وتبدأ بتلاوة تقرير المقرر وبعد الانتهاء منه يمكن أن يتدخل الأطراف وكذا النيابة العامة بإبداء طلباتها مع إمكانية الاستماع إلى ممثلين السلطات الإدارية وبعد الانتهاء من عملية المرافعة والمناقشة وإقفال باب المناقشة تحال القضية إلى المداولة ويحدد اليوم الذي يجري فيه الحكم وتتم المداولة باتخاذ القرار بأغلبية الأصوات ويصدر الحكم ويتم التوقيع على أصله من طرف رئيس الغرفة والمستشار المقرر وكاتب الضبط وفق المواد 874، 875، 886، 887، 888،889[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالميعاد

خلافا للدعوى المدنية التي يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها مادام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم، فإن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية، ومن هنا يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع[3].

أولا: مدة الميعاد أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة

أ- أمام المحاكم الإدارية

يحدد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية ب 4 أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وفق المادة 829[4].

و الحكمة من تدخل المشرع بتحديد ميعاد الطعن بإلغاء بمهلة معقولة وهي 4 أشهر هو التوفيق بين اعتبارين اعتبار المصلحة الفردية واعتبار المصلحة العامة، وهكذا يؤدي الاعتبار الأول إلى جعل مدة الطعن طويلة حتى يكون بمقدور الفرد الطعن في القرار في الموعد المناسب له ويؤدي الاعتبار الثاني إلى قصر مدة الطعن قصد سرعة استقرار الأوضاع القانونية.

إلا أنه لا يطبق هذا الميعاد على دعاوى القضاء الكامل، فهذه الدعاوى يمكن رفعها في أي

---

[1]- عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في ق إ م وإ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، مرجع سابق، ص 156.

[2]- أنظر المواد 874، 875، 886، 887، 888،889 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 207،204 على التوالي.

[3]- عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في ق إ م وإ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، نفس المرجع، ص 94.

[4]- أنظر المادة 829 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص195.

وقت طالما لم يسقط الحق المطالب بالتقادم، فإن الميعاد المحدد لقبول الطعن بإلغاء لدى المحاكم الإدارية يعتبر من النظام العام[1].

ب- أمام مجلس الدولة

وفقا للمادة 901 فإن المادة 907 التي أحالت النصوص المتعلقة بالآجال إلى النصوص من 829 إلى 832[2]، أي أن أجل رفع الدعوى يقدر ب 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويجوز للمعني تقديم تظلم خلال نفس المدة ويعد سكوت الإدارة خلال مدة شهرين من تقديم التظلم بمثابة رفض له، وبالتالي ينتظر انقضاء أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، أما إذا بادرت المعنية للرد على تظلم المعني فإن أجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ رد الإدارة، ونفس الميعاد يسري أمام المحاكم الإدارية[3].

ثانيا: كيفية حساب الميعاد

إن مدة ميعاد رفع وقبول الدعوى القضائية بصفة عامة ومدة ميعاد رفع وقبول دعوى الإلغاء بصفة خاصة تخضع لمبدأ حساب المدة كاملة بالساعات والأيام والشهور في بدايتها ونهايتها فهكذا وتطبيقا لمبدأ أن تكون مدة رفع وقبول دعوى الإلغاء كاملة وتامة يبدأ ميعاد رفعها وقبولها من الساعة صفر لليوم الموالي للعلم بالقرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء بوسائل العلم المقررة، وهي التبليغ الشخصي أو النشر أو العلم اليقيني بحيث لا يحسب اليوم الذي يقع فيه العلم، أي اليوم الذي يبلغ فيه القرار، أو اليوم الذي ينشر فيه القرار، أو اليوم الذي تتم فيه واقعة وقرينة العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء لا يحتسب ضمن المدة، وعليه تنتهي نهاية المدة في اليوم الموالي لسقوط الميعاد[4].

و وفقا للمادة 405 من ق إ م فإنه تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، فيعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام العطلة بمفهوم هذا القانون أيام رسمية وأيام راحة أسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلي أو جزئي، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

و لكن الميعاد لا يمتد بداهة عند وقوع العطلة في خلاله، طالما أن اليوم الأخير منه لم يقع ضمن هذه العطلة، والعبرة في قبول دعوى الإلغاء أو عدم قبولها هي بتاريخ رفعها إلى المحكمة والمعمول عليه في رفع الدعوى هو تاريخ

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.، ص 138،139 على التوالي.

[2]- أنظر المادة 901، 907 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 209 و210 على التوالي.

[3]- عمار بوضياف، الإلغاء والتعويض في القضاء الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2008، ص 273.

[4]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص 394.

إيداع عريضة الدعوى لدى قلم كتابة الجهة المختصة، وليس تاريخ تبليغها إلى ذوي الشأن، أما رفعها إلى المحكمة غير مختصة فهو أحد أسباب قطع الميعاد، أما في حالة تظلم إداري فإنه يبدأ الميعاد الجديد في السريان من اليوم التالي لوصول التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة، ويتوقف حساب هذا الميعاد الجديد على موقف الإدارة من التظلم بالقبول أو الرفض أو السكوت مدة شهران الذي يعتبر بمثابة رفض ضمني منها[1].

ثالثا: امتداد الميعاد

أ- امتداد الميعاد بسبب أحوال قطع الميعاد

يعني قطع الميعاد أن يقع أمر معين أو تحدث واقعة معينة تؤدي إلى إسقاط الأيام التي مضت من حساب الميعاد، على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد انقضاء هذا الأمر أو هذه الواقعة، ويستوي أن تحدث الواقعة القاطعة للميعاد في اليوم الأول لبدء سريانه أو في منتصف المدة أو في اليوم الأخير منه، ففي جميع الأحوال ينقطع الميعاد وتزول آثار المدة التي انقضت منه وتبدأ مدة جديدة في السريان، وبذلك يختلف الأثر القانوني للانقطاع عن أثر الوقف، إذ أن المدة التي انقضت قبل حدوث سبب الوقف يتم احتسابها ويضاف إليها ما تبقى من المدة يوما من تاريخ انتهاء حالة الوقف[2].

و عليه وطبقا لما تنص عليه المادة 832 فحالات القطع هي: الطعن أمام جهة غير مختصة، طلب مساعدة قضائية، القوة القاهرة، حالة وفاة المدعى عليه، التظلم الإداري[3].

ب- امتداد الميعاد بسبب أحوال وقف الميعاد

وعليه هنا يحدث شيء يوقف مدة ولكن تضاف المدة التي تسبق الحدث إلى المدة الجديدة التي تلي الحدث وأسباب الوقف هي البعد المكاني وكذا العطل الرسمية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالتظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري عنصر من الإجراءات الإدارية غير القضائية التي يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي وفي حالة الفشل تدخل الإجراءات القضائية في التطبيق[4] ومنه سنخصص هذا المطلب لنتناول الإطار النظري للتظلم الإداري المسبق (الفرع الأول) والإطار النظري للتظلم الإداري المسبق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار النظري للتظلم الإداري المسبق

أولا: تعريف التظلم الإداري

فالتظلم هو عبارة عن إجراء يرسمه القانون أحيانا لإتباعه ويتمثل في طعن إداري

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 130.

[2]- نبيل صقر،مرجع سابق، ص 133.

[3]- أنظر المادة 832 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 196.

[4]- فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، جوان 1994، ص 19.

يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي عن طريق توجيهه لشكوى أو احتجاجا أو التماسا للإدارة، ويدعي ذلك الإجراء "تظلما مسبقا" أو طعنا إداريا تطالب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها عن تصرفاتها قبل الشروع في مقاضاتها[1].

ثانيا: أنواع التظلم

التظلم الرئاسي: وهو المشار إليه في المادة 275 ق إ م "بالطعن التدرجي" الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو من أصدرت القرار[2].

و من خلال المادة 830 من ق إ م وإ نجد أنها لم تشر إلى التظلم الرئاسي واكتفت بالتظلم الولائي وذلك بنصها "تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار"، وذلك تفاديا لثقل الإجراءات وتباطؤ في تنفيذها التي لا تساهم في تحسين صورة الخدمة العمومية المناطة بالعدالة [3].

أ. التظلم الولائي: المقصود بالتظلم الولائي هو أن يتقدم صاحب الشأن بطلبه إلى السلطة مصدرة القرار بفرض إعادة النظر فيه إما بالإلغاء أو التعديل أو استبداله بآخر وذلك حسب ما تملكه السلطة الإدارية من صلاحيات في هذا الشأن[4].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتظلم الإداري المسبق

أولا: التظلم الإداري الوجوبي في الأمر 154/66

إن التظلم والقرار السابق كقاعدة عامة شرطا لازما لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها، إلا أنه ومنذ الإصلاح سنة 1990 تخلى المشرع الجزائري عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة إلى اختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية، بحيث أصبحت القاعدة عدم لزوم شرط التظلم والاستثناء هو لزومه في بعض المنازعات العائدة لاختصاص المحكمة العليا ابتداء وانتهاء[5].

ثانيا: التظلم الجوازي في الأمر 09/08

وحد المشرع الجزائري أحكام شرط التظلم الإداري والميعاد لقبول دعوى الإلغاء والتي تختص بها المحاكم الإدارية استنادا للاختصاص النوعي طبقا للمواد 800،801،802 ومجلس الدولة

---

[1]- عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة،العدد8، منشورات الساحل،عين بنيان، الجزائر، 2006، ص73.

[2]- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، الهيئات والإجراءات أمامها، د م ج، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2005، ص 316.

[3]- خالد خوخي: مرجع سابق، ص 72.

[4]- سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2011، ص310

[5]- عبد الكريم عروي: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 45.

استنادا إلى المادة 907 كما جعل التظلم الإداري حسب ما جاء في المادة 830 من ق إ م وإ اختياريا أي حرية المتضرر في اللجوء إليه[1].

أ- التظلم الإداري بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة

نصت م 830 من ق إ م وإ على أنه" يجوز للخصم المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في م 829 أعلاه"[2].

و يستنتج من صياغة المادة أعلاه ما يأتي: جعل المشرع من التظلم الإداري اختياريا أمام الجهتين القضائيتين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية يستفاد ذلك من أول كلمة بدأ بها النص "يجوز"، فوحد المشرع الإجراء وعممه أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية فجاءت كلمة قرار إداري عامة دون التمييز بين المركزي واللامركزي، فلم يميز من خلال نص المادة أعلاه بين التظلم الرئاسي والولائي بحيث نص صراحة على أن التظلم الإداري إن اختير يرفع إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار[3].

ب- توحيد الميعاد أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة

وفقا لما نصت عليه م 830" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في م 829 أعلاه أي خلال مدة 4 أشهر، فيعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل المنصوص لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض ويثبت التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة"[4].

و يرتب التظلم الاختياري في حالة رفعه الالتزام بالمواعيد المقررة له، إلا أن عدم تقديم التظلم الاختياري لا يرتب عدم قبول الدعوى الإدارية[5].

و من خلال الفقرة الأولى من النص، فإن التظلم أمام الإدارة جاء على سبيل الجواز بمعنى أن المتضرر من القرار الإداري له حرية اللجوء إلى التظلم من عدمه وهذا عكس ما كان سائدا في ظل القانون البائد الذي كان لا يجيز اللجوء إلى الطعن القضائي إلا بعد المرور على التظلم الإداري، أما الفقرة الثانية من ذات النص فأثارت احتمال سكوت الإدارة عن مخاطبة المعني والرد عن تظلمه طيلة مدة شهرين اعتبر ذلك السكوت بمثابة رد سلبي أي رفض التظلم على أن احتساب أجل شهرين المقررة للإدارة بأن ترد أو

---

[1]- خالد خوخي: نفس المرجع، ص 70

[2]- المادة 830 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 195.

[3]- عطاء الله بو حميدة: مرجع سابق، ص 115.

[4]- المادة 830 من ق إ م وإ 09/08، مرجع سابق، ص 196.

[5]- خالد خوخي: مرجع سابق، ص 73.

تسكت يبدأ من تاريخ تبليغ التظلم[1]، أما أمام مجلس الدولة فالمادة 904 تحيلنا إلى المواد 829 و830[2].

الخاتمة

بما أن دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى شيوعا وذلك من خلال لجوء الطرف المتقاضي إلى الطعن في مشروعية القرار الإداري ومنه إن قانون إجراءات المدنية والإدارية09/08 خصها ونظمها بالكثير من المواد لأنه يعتبر قانون لم يصدر في شكل تعديل أو إتمام لقانون إجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، كذلك نضمت بموجب القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 01/98 والقانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية 02/98 وعليه نجد:

أن المادة 9 أكثر امتدادا من حيث الجانب العضوي وبالتالي أكثر امتداد من حيث مجال المنازعة الإدارية إذ شملت القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، بينما اكتفت م 901 بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية دون سواها من مجال المنازعات الواجب عرضها على مجلس الدولة.

كذلك أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون لاتصال الأول بالقواعد الدستورية ثم أن م 153 من الدستور جاءت صريحة وواضحة أن اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي وليس بقانون، فإذا ما نحن طبقنا قاعدة الخاص يقيد العام صار القانون العضوي 01/98 المذكور هو النص الخاص بشمول المادة 153 من الدستور وق إ م وإ هو النص العام.

كذلك نجد أن م 807 بينت أن قواعد الاختصاص المحلي مثل قواعد الاختصاص النوعي هي من النظام العام، فحسم المشرع بموقفه هذا التضارب الذي ساد فقه القانون الإداري كذلك موقف القضاء من المسألة، فهذا التضارب مرجعه في الحقيقة عدم حسم المشرع لطبيعة قواعد الاختصاص المحلي في ق إ م بالنسبة للمنازعات الإدارية وما نلاحظه أن ق إ م وإ لم ينص على طبيعة قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة وهذا يعتبر إغفال من المشرع.

كما أنه بعد أن كان الصلح إجباريا في م 3/119 فمضمون المادة الجديدة لق إ م وإ أن يكون إجراء الصلح في مواد القضاء الكامل وعليه يتبين لنا من خلال نص م 970 أنها أعادت النظر في الطبيعة القانونية للصلح بحيث صار هذا الإجراء غير إجباري في المادة الإدارية بل صار اختياريا وقد يتم هذا الإجراء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي مع موافقة الأطراف.

فإن إجراء الصلح لا يكون وفق القانون الجديد يشمل جميع أنواع الدعاوى بل يقتصر على دعاوى القضاء الكامل وذلك أنه لا يمكن قبول إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء لأن دعوى الإلغاء تطعن في مشروعية القرار الإداري وعليه لا يمكن إجراء الصلح حول قرار غير مشروع.

---

[1]- سائح سنقوقة: مرجع سابق، ص 1056.

[2]- أنظر المادة 904 من ق إ م وإ 09/08، نفس المرجع، ص 210.

المراجع المعتمدة

أولا: الكتب

الكتب العامة:

1. حسين عثمان محمد عثمان: دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان وفرنسا ومصر، دار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.
2. رشيدة حدادي: الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، بوزريعة الجزائر، ط2، 2006.
3. سائح سنقوقة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 المتضمن ق إ م وإ، ج 2، المواد من 584 إلى 1065، دار الهدى، الجزائر،2011.
4. سليم جديدي: سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2011.
5. عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08) المؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات البغدادي، دون مكان نشر، ط1، 2009.
6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2009.
7. عطاء الله بو حميدة: محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.
8. عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، دون بلد نشر، 2008.
9. عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962/2000، دار الريحانة، دون بلد نشر، ط1، دون سنة نشر.
10. عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، القضاء الإداري، د م ج، بن عكنون الجزائر، دون سنة نشر.
11. عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى، د م ج، بن عكنون الجزائر، ط2، 2003.
12. عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، بوزريعة الجزائر، دون سنة نشر.
13. محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر.
14. محمد صغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، د ع ن ت، عنابة، 2009.

15. محمد صغير بعلي: الهيئات القضائية الإدارية، مجلس الدولة، المحاكم (الغرف الإدارية) النصوص القانونية، مطبعة الشهاب عمار قرفي، باتنة، دون سنة نشر.
16. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الاختصاص، د م ج، بن عكنون الجزائر، 1999.
17. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، هيئات وإجراءات أمامها، د م ج، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2005.
18. نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.
19. يوسف دلاندة: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدعوى القضائية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، ط2، 2009.

الكتب المتخصصة

1. رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، د م ج، بن عكنون الجزائر، 2001.
2. عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور، دون بلد نشر، 2009.
3. محمد وليد العبادي: القضاء الإداري، ج 2، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الوراق للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، ط1، 2008.
4. مصطفى أبو زيد فهمي: قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2001.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

أ. ماجستير:

1. جازية صاش: قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1994/1993.
2. خالد خوخي: التسوية الودية للنزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011.
3. عبد الكريم عروي: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
4. فاطمة بن سنوسي: دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، جوان 1994.
5. محمد حميداني: الدفوع الشكلية على ضوء الاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية

الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005/2004.

6. محمد منصف حساني: إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001/2000.

ثالثا: المقالات

1. حسين فريجة: إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، مجلة الإدارة، العدد24، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، 2002.
2. عبد العزيز نويري: المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، 2012.
3. عمار بوضياف: الإلغاء والتعويض في القضاء الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2008.
4. عمار بوضياف: المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون إجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد10، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، 2012.

رابعا: المجلات

1. مجلة مجلس الدولة، العدد 7، منشورات الساحل، الجزائر، 2005.

خامسا: النصوص القانونية

أ. القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1989 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002.
2. القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1989 يتعلق بالمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002.

ب. القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 6 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق ل 28 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.